

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بالترخيص بإصدار عملة تذكارية من الفضة فئة الخمسون جنيهاً

تحمل تصميم يجسد عملية ترميم طريق الكباش

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الخمسون جنيهاً

تحمل تصميم يجسد عملية ترميم طريق الكباش حسب النماذج المرفقة وبالأعداد

والمواصفات الآتية :

عملة من الفضة فئة خمسون جنيهاً :

التركيب الكيميائى فضة عيار (٧٢٠) :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون فى الألف فضة) من جرام الفضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف نحاس) من جرام الفضة .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٥٪ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص .

**القطر:** ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

**السمك الاساسى:** ٢,٣١ مم (اثنان وواحد وثلاثون بالمائة) ملليمتر .

**الوزن:** ٢٥ جم (خمسة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٨ ٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

**العدد:** (١٥٠٠) قطعة .

#### ( المادة الثانية )

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة المشار إليها من العملة

التذكارية فئة الخمسون جنيهاً من الفضة بسعر ٦٢٠ جنيهاً مصرياً .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



